

مسائل حول القتل والديات؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

اه اذا قتل شخص خمسة اشخاص او اكثر. هم. هل يقتص منه بدلهم ويكفي قصاصه عن المجموعة ان يقتص بواحد لم يقتص به عن

واحد ويدفع الديات للباقيين. افيدونا افادكم الله. الجواب هذه المسألة من اعمال القضاء وبامكان اصحاب الخمسة الذين - 00:00:00

قتلوا قتلهم شخص واحد بامكانهم ان يتصلوا بالجهة الرسمية يعني جهة القضاء ويرفعوا قضيتهم الى تلك الجهة وبعد القاضي الذي

تحال اليه ينظر فيها بما يقتضيه الوجه الشرعي وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. ايضا له بقية اسئلة حول هذا - 00:00:20

الموضوع منها قوله اذا قتل رجل امرأة فهل يقتص اه منه بدلها ام يدفع ديته؟ لان الله سبحانه وتعالى قال النفس بالنفس معروف ان

المرأة اه نصف الرجل في ديته كما في الميراث ايضا. اه هل يلزم ولي المرأة ان يدفع - 00:00:40

النصف دية القاتل ام يقتص بدلها افيدونا افادكم الله؟ الجواب انه يقتص منه لانه لا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وبالله التوفيق

بارك الله فيك. اذا اجتمع آآ عشرون شخص او اقل من ذلك واعتمروا على قتل شخص واحد ووقعوا بذلك على ورقة وحملها -

00:01:00

شخص واحد واقدام على قتل المؤتمرين عليه هل يقتص او هل يقص المجموع يقتص للمجموعة من الفاعل ام يقتل واحد فقط اه

يمكن رفع القضية هذه الى جهة القضاء من اجل التثبت تام من الاشخاص الذين يستحقون اجراء القصاص عليهم - 00:01:20

وبالله التوفيق. بارك الله - 00:01:40